

Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries
Minister's Office
Muscat



سلطنة عمان
وزارة الزراعة والثروة السمكية
مكتب الوزير
مسقط

بشأن أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض)

استنادا إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣،
وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية القيام - بالتنسيق مع الجهات
المختصة - قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض).


المادة الثانية: يعمل في شأن قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض)
بالضوابط الآتية:

١- يتم قلع وإزالة أشجار المسكيت من عمق (٥٠) خمسين سنتيمتر على
الأقل وتنظيف موقع الشجرة من البذور المتساقطة والعقل وحرقتها
فإن تعذر على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز حرق الأشجار
وجب عليه نقلها إلى خارج الحيابة لتتولى الوزارة التصرف فيها.

٢- إذا كان قلع وإزالة شجرة المسكيت سينتج عنه ضررا بالممتلكات
العامة أو الخاصة يتم القضاء عليها على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للأشجار التي يصل ارتفاعها إلى متر ونصف المتر فأكثر يتم
التعامل معها بإزالة اللحاء (تقشير اللحاء) من جميع الضروع الرئيسية
بشكل دائري بدء من سطح الأرض إلى ارتفاع (٣٠ سم)، ثلاثين
سنتيمتر ورش موضع التقشير بإحدى مبيدات الحشائش التي توصي
بها وزارة الزراعة والثروة السمكية.

Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries
Minister's Office
Muscat



سلطنة عمان
وزارة الزراعة والثروة السمكية
مكتب الوزير
مسقط

ب- بالنسبة للأشجار التي يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر يتم رشها بالكامل بإحدى مبيدات الحشائش التي توصي الوزارة به.

٣- يتم القضاء على أي نبتة لهذه الشجرة فور خروجها من الأرض بشكل دائم.

المادة الثالثة: يجب على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز - بحسب الأحوال - قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض) من حيازاتهم الزراعية والحيوانية ، ومنازلهم وأسوارهم ، والتخلص من بذور الأشجار المتساقطة وعقلها فور إخطارهم كتابية بذلك من الوزارة. وفي حالة عدم الالتزام بذلك خلال المدة المحددة في الإخطار ، تتولى الوزارة إزالتها بالقوة الجبرية على نفقته دون الإخلال بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ، وذلك دون تحمل الوزارة أي تبعات بسبب القلع والإزالة.

المادة الرابعة: يحظر استيراد وتداول وإكثار بذور وشتلات أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض).

المادة الخامسة: يحظر استيراد وتداول الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية التي تحتوي على بذور أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويض).

المادة السادسة: مع عدم الإخلال بالعقوبة الجزائية المقررة قانونا ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤٢٨/ ٤ / ٦ هـ

الموافق: ٢٠١٧/ ١ / ٥ هـ

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

